

## الأدلة الرضوية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الوقت أو قبل التكفير كف حتى يكفر في المطلق أو ينقضي وقت المؤقت الباب الخامس باب اللعان .

إذا رمى الرجل امرأته بالزنى ولم تقرر بذلك ولا رجوع عن رمية لاعنها فيشهد الرجل أربع شهادات باء أنه لمن الصادقين .

والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة أربع شهادات باء أنه لمن الكاذبين .

والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ( وإذا كانت حاملا ) أو كانت قد وضعت